

[355-459] ذكر الناظم أن من أراد الزنا بزوجته أن له قتله، فهل

يقال على هذا من أراد الزنا بأخته أو..؟

صالح الفوزان

---

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول لقد ذكر الناظم رحمة الله ان من اراد الزنا بزوجة انسان ان له قتله دفعا للصائم

فهل يقال على هذا من اراد الزنا بأخته او بنته؟ محارمه؟ نعم. جميع محارمه يدافع عنه. وحتى - 00:00:00

يدافع عن حرمة أخيه يجب على المسلم انه يدافع عن حرمة أخيه كما يدافع عن حرمته هو نعم - 00:00:20